

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية

بعد التحية،

إن النواب الموقعين أدناه يتقدمون من دولتكم باقتراح القانون المرفق الرامي إلى تنظيم العلاقة بين المالكين والمستأجرين في الأماكن غير السكنية، نظراً للضرر الواقع على الطرفين جراء عدم إقراره ضمن القانون الصادر عام ٢٠١٤ والنزاعات القضائية التي نتجت بين فريق العقد بسبب ذلك سيما وأنه بالرغم من أن المادة /٣٨/ من قانون الإيجارات الجديد لعام ٢٠١٤ وتعديلاته تضمنت تمديداً لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ إلا أن قانون غير السكن لم يصدر لغاية تاريخه، مع الإشارة إلى أنه سندًا لأحكام القانون رقم ٢٠١٨/١١/٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ تم تمديد الإجارة لغير السكن لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ ما يدعو إلى إصدار قانون جديد بهذا الخصوص يضمن حقوق المواطنين وواجباتهم.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

نيلاء حرد

فاطمة كعبي
خالد

لـ طفال الدوران
لـ الدوران
عدنان فرب

ابراهيم عانبر
هـ عـ حـ سـ

اقتراح قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية

المادة ١ : (ميدان نطاق تطبيق أحكام القانون)

تخضع لأحكام هذا القانون جميع عقود إيجار العقارات المبنية للأماكن غير السكنية المعقودة والمنتهية مدتتها الأصلية قبل ٢٣/٧/١٩٩٢.

المادة ٢ : (مفهوم الأماكن غير السكنية)

تعتبر أماكن غير سكنية تلك المؤجرة للممارسة التجارية أو الصناعة أو أي مهنة حرة منظمة بقانون أو مهنة حرفة أو أي نشاط آخر غير سكني.

المادة ٣ : (التمديد)

تمدد الإيجارة في الأماكن غير السكنية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وبعدها تصبح الإجارة حرة وخاضعة لإرادة المتعاقدين.

المادة ٤ : (بدل المثل)

يُحتسب بدل المثل على أساس نسبة ٨٪ (ثمانية بالمائة) من القيمة البيعية للمأجر في حالته الحاضرة فيما لو كان حالياً.

المادة ٥ : (طريقة تحديد بدل المثل)

يحدّد بدل المثل على الشكل الآتي:

أولاً - رضاء بين المؤجر والمستأجر وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المؤجر بإرسال كتاب الدعوة للتفاوض للمستأجر بموجب بطاقة مكتوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل.

ب. على المستأجر أن يجيب على الدعوة عبر كتاب يرسله للمؤجر خلال مهلة ٢٠ (عشرون) يوماً من تاريخ التبليغ أو تاريخ إثبات تعرّف إجراء معاملة التبليغ من قبل القائم بالتبيّغ. وفي حال عدم رده ضمن المهلة المحددة أعلاه تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة الحاضرة.

ج. في حال التوصل لاتفاق رضائي يتم توقيع عقد خطّي بهذا الخصوص.

ثانياً- في حال عدم التوصل لاتفاق رضائي على تحديد بدل المثل وفقاً لما هو مبين أعلاه، يتوجب على المؤجر أو المستأجر اتباع الإجراءات الآتية:

أ. يتقدم المؤجر أو المستأجر أمام القاضي المنفرد المدني الناظر بدعوى الإيجارات الذي يقع المأجور ضمن نطاق صلاحيته، باستحضار أو بموجب عريضة مشتركة من أجل تحديد بدل المثل قضاءً.

ب. ينظر القاضي المنفرد في الدعوى أو بالعريضة المشتركة وفقاً للأصول الآتية:

١- يصدر القاضي وقبل اتخاذة أي إجراء آخر دون التقيد بمهل التبادل قراره بتعيين خبير في غرفة المذاكرة خلال مهلة أسبوع واحد من تاريخ تقديم الدعوى أو العريضة المشتركة أمامه.

- تخضع الخبرة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى الخبرير تقديم تقريره في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغه المهمة وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد لمدة مائة ومرة واحدة بناءً لطلب الخبرير ولأسباب جدية وجوهريّة بقرار معلم وذلك تحت طائلة استبداله بخبرير آخر بقرار يصدر في غرفة المذاكرة.

٣-فور ورود التقرير يجرى إبلاغه للفريقين بواسطة قلم المحكمة ويكون لها مهلة أسبوع واحد للتعليق عليه وهذه المهلة غير قابلة للتمديد إلا لمدة مماثلة ولمرة واحدة وبقرار معلم من القاضي ولأسباب جدية على أن يتم التبادل في القلم وذلك تحت طائلة عدم قبول أي لائحة أو تعليق خارجها.

٤- بعد اختتام المحاكمة على القاضي إصدار حكمه في مهلة أقصاها شهر واحد يلي اختتام المحاكمة.

ج. مع مراعاة المادة ٥٠ من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ يكون قرار القاضي بتحديد بدل المثل قابلاً للاستئناف خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وتنظر محكمة الاستئناف بالطعن المقدم أمامها وفقاً للأصول المحددة أعلاه. ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

المادة ٦: (الزيادات التدريجية)

خلال مدة تمديد الإيجار وفقاً لأحكام المادة /٣/ من هذا القانون يُزاد بدل الإيجار المتوجب بتاريخ نفاذ هذا القانون سنوياً وتبعاً وفقاً لما يلي:

١-٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل المشار إليه أعلاه وذلك عن السنة الأولى من السنوات التالية التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.

-٤- خمسون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوّه عنها أعلاه وذلك عن السنة الثانية من الفترة التمديدية.

-٥- خمسة وسبعون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوّه عنها أعلاه وذلك عن السنة الثالثة من الفترة التمديدية.

٤- يكون بدل الإيجار في السنوات الممدة الرابعة والخامسة مساوياً لقيمة بدل المثل المشار إليه في البند (أ) أعلاه.

بنهاية السنة التمديدية الخامسة يصبح الإيجار حرراً.

المادة ٧: (عدم جواز التنازل عن المأجور والتأجير الثانوي)
لا يجوز للمستأجر التنازل عن المأجور او تأجيره كلياً أو جزئياً إلا بموافقة المؤجر الصريحة والخطية وبالشروط التي يتقى عليها.

إذا تنازل المستأجر الأصلي عن المأجور وكان مرخصاً له بذلك صراحةً وخطياً في عقد الإيجار الأساسي أو الممدّد بحكم القانون، يستفيد المتنازل لهم من التمديد القانوني ويحلّون محل المستأجر الأصلي وتصبح علاقتهم مباشرة مع المؤجر.

وفي حال التأجير الثانوي الكلي أو الجزئي بموافقة المالك الصريحة والخطية في العقد الأساسي أو الممدّد، تبقى العلاقة التأجيرية محصورة بين المؤجر والمستأجر الأصلي وتنتهي مدة الإيجار الثانوي بانتهاء مدة الإيجار الأصلي.


تُخضع الإجارة الثانوية المعقودة إعتباراً من ٢٣/٧/١٩٩٢ لحرية التعاقد وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٢/١٥٩.

على المالك أن يطلب إدخال المستأجر الثانوي في كل دعوى تقام بوجه المستأجر الأصلي، ويكون للحكم الصادر بوجه المستأجر الأصلي قوة القضية المحكوم بها بوجه المستأجر الثانوي، على أنه يحق للمستأجر الثانوي مطالبة المستأجر الأصلي بالتعويض في حال ثبوت سوء نية أو خطأ أو إهمال هذا الأخير.

المادة ٨: (حالات سقوط الحق في التمديد القانوني)

يسقط الحق بالتمديد ويُحکم على المستأجر ومن يحل محله بالإخلاء في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الإجارة وذلك خلال شهرين بعد تبلغه الإنذار بموجب بطاقة مكتشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل أو بموجب إنذار صادر عن دائرة التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة ٥١/ من



قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته. ويجري التبليغ وفقاً للأصول المحددة في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويكون الإنذار مفعى من أي رسم. أما الشخص المعنوي فعليه خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون أن يتخذ محل إقامة وإلا تطبق عليه أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

في حال تعدد إجراء التبليغات المشار إليها في الفقرة السابقة يتم التبليغ بواسطة النشر في جريدين محليتين يوميتين يعيّنهما قاضي الأمور المستعجلة بعد ثبتته من تعدد التبليغ وذلك بواسطة الإفادات الصادرة عن القائمين بالتبليغ دون الحاجة لأي تحقيق إضافي، وذلك بناءً على طلب المؤجر باستدعاء لا يخضع لأي رسم أو طابع من أي نوع كان، وتلصق صورة الإنذار على باب المأجور بواسطة مباشر وتسري مهلة الشهرين من تاريخ حصول آخر معاملة نشر أو لصق.

وفي حال تعدد إجراء تبليغ الإنذار الصادر عن دائرة التنفيذ، يتم التبليغ بواسطة النشر واللصق وفقاً للأصول عينها بموجب قرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ. يتحمل المستأجر نفقات هذه المعاملات.

ب. إذا ثبت تمنع المستأجر عن تسديد بدلات الإيجار المتوجبة بذمته لثلاث مرات متتالية إلا بعد إنذاره بشكل يثبت سوء النية لديه.

ج. إذا أساء المستأجر استعمال المأجور بأن أحده فيه تخرباً غير ناشئ عن الاستعمال العادي أو استعمله أو سمح باستعماله على وجه يتنافى وشروط العقد دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية.

لا تعتبر إساءة لاستعمال المأجور التجهيزات التي يقيمهها المستأجر على نفقته شرط أن لا تضر بمتانة البناء. ويعتبر من هذا القبيل أعمال تركيب المصعد وخزان المياه أو تأمين التدفئة أو التبريد أو الماء الساخن. كما لا تعتبر إساءة لاستعمال المأجور الأعمال العائدة لتأهيل المأجور أو مداخل البناء وللأزمة لاحتاجات المعوق المقيم فيه وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت سنداً للقانون المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، شرط أن تكون هذه الأعمال ممكنة فنياً وأن لا تضر بمتانة البناء.

باستثناء أشغال الزخرفة والديكور السطحية البسيطة وتركيب وحدات التبريد والتدفئة الفردية، على المستأجر الذي يرغب في الإفادة من أحكام هذه المادة أن يستحضر المؤجر أمام قاضي الأمور المستعجلة لاستئذانه بأن يجري الأعمال التي يرغب في إجرائها والتي يجب عليه تحديدها، لتمكين المحكمة من تدبر قانونيتها وملاءمتها، على

نار

أن يستحصل في جميع الحالات على التراخيص الإدارية في حال كانت هذه الأعمال تستوجب ذلك.

على المستأجر أن يعقد تأميناً يتحمل وحده نفقاته ضد جميع المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الأشغال التي يقوم بها ونفقات الأعمال المذكورة آنفًا ونفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه في أقسام البناء التي تكون قد تضررت بسبب الأعمال دون أن يكون له الحق بالرجوع على المالك للمطالبة بها أو بقسم منها سواء أثناء إشغاله المأجور أو بتاريخ انتهاء هذا الأشغال.

لا تدخل قيمة التحسينات الحاصلة من جراء الأعمال المذكورة في هذه الفقرة في حساب تعويض الاسترداد.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالإساءة في استعمال المأجور لا يتشرط أن تكون الأعمال الجارية مضرّة بم坦ة البناء لأن العبرة في الأعمال المسئلة هي أن تكون متنافية مع شروط العقد دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية.

د. إذا تنازل عن المأجور أو أجراه كلياً أو جزئياً دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية، وفي هذه الحالة يقتضي إدخال المستأجر الثاني أو المتنازل له في المحاكمة. ويجوز للمؤجر إثبات واقعة التنازل أو التأجير الثاني بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

هـ. إذا ترك المأجور مدة سنة بدون انقطاع، ولو استمر في دفع بدل الإيجار. ولا يعتبر الإشغال المتقطع والظري قاطعاً لمهلة السنة. ويدخل في مفهوم الترك الإشغال غير الجدي.

و. إذا ترك المأجور مدة ستة أشهر بدون انقطاع وكان مديناً بشيء من البدلات ولم يكن له مقام معروف من المالك يبلغ فيه الإنذار بالدفع أو لم يختر مقاماً في لبنان يبلغ فيه هذا الإنذار يعنيه للمؤجر بموجب كتاب أو بطاقة مكتشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة.

ز. إذا لم يشغل المستأجر غير اللبناني المأجور فعلياً لمدة ستة أشهر دون انقطاع رغم دفعه البدلات.

حـ. إذا كان إشغاله صوريًّا ولا يتنسم بالجدية وفقاً لما جاء في الفقرة "هـ" أعلاه على أن يكون للقاضي المنفرد المدني الناظر بدعوى الإيجارات حق التقدير في ذلك بمعزل عن التثبت من واقعة الترك وتكون المنازعة خاضعة للإثبات بالطرق كافة بما فيه شهادة الشهود.

طـ. إذا أحدث المستأجر تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حدث حسراً في عقد الإيجارة.

لأنـ

المادة ٩ : (الاستفادة من حق التمديد والحلول محل المستأجر الأساسي)

يستفيد من التمديد ويحل محل المستأجر في حال وفاته:

أولاً: فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة لغaiات تجارية أو صناعية:

١- زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الاتفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بموجب بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة التجارة أو الصناعة عينها.

٢- شركاء المستأجر الثابتة شراكتهم بتاريخ عقد الإيجار أو بتاريخ سابق له.

٣- المستفيدين من أحكام المادة /٥/ وما يليها من المرسوم التشريعي الرقم ١٩٦٧/١١ (المتعلق بالمؤسسة التجارية) على أن تكون المؤسسة منشأة بتاريخ سابق للإجارة. وفي هذه الحالة تمدد إجارة الأمكنة المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية وتنتقل إلى من تنتقل إليه تلك المؤسسة.

تعتبر تجارية أو صناعية الأماكن المؤجرة لغaiات المعددة في المواد /٦/ و/٧/ و/٨/ من قانون التجارة البرية.

٤- لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجور للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبباً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

ثانياً: فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة لممارسة مهنة حرفة منظمة بقانون:

١- زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الاتفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بموجب بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة المهنة الحرفة عينها.

٢- إذا كان المأجور مشغولاً من أكثر من شخص واحد من يمارسون مهنة حرفة وتوفي أحدهم وليس بين زوجته أو أولاده من يمارس مهنته عينها، يحل شركاؤه محله في الإيجار بشروط العقد ذاتها، لقاء تعويض للورثة يعادل عشرة أضعاف حصة المتوفي في بدل الإيجار السنوي المعمول به بتاريخ الوفاة.

٣- أما في حال ترك المستأجر الشريك للمأجور لأي سبب كان فيحل محله شركاؤه بشروط العقد عينها.

٤- لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجور للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبباً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

ثالثاً: فيما يتعلق بالأماكن الأخرى:

١- زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الاتفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بموجب بطاقة مكتشوفة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بولاسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة المهنة أو الحرفة عينها.

٢- شركاء المستأجر الثابتة شراكتهم بتاريخ عقد الإيجار أو بتاريخ سابق له.

٣- لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجور للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبباً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

رابعاً: في التضامن بين المستفيدين من التمديد:

يعتبر جميع الأشخاص المستفيدين من التمديد بموجب أحكام هذه المادة متكافلين متضامنين تجاه المؤجر في تنفيذ موجباتهم.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه في حال لم يكن بين زوجة المستأجر أو أولاده أي شخص يمارس التجارة أو الصناعة أو المهنة الحرة أو الحرفة أو الصنعة عينها تنتهي الإجارة.

المادة ١٠ : (حالات الاسترداد ومقدار التعويض)

أ- للملك صاحب المستشفى أو المؤسسة التربوية أو التعليمية أو الخيرية أو الميت المأجور قسم من عقاره أو عقاراته المتلاصقة للسكن أن يسترد هذا القسم شرط إضافته إلى الأصل واستعماله لأغراض المؤسسة.

ب-للملك أن يطلب إسترداد المأجور لأجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور وإقامة بناء جديد مكانه. وله من أجل إقامة طابق أو أكثر أن يطلب استرداد البناء القائم على السطح إذا كان هذا البناء يشغل أقل من نصف المساحة التي يسمح بها قانون البناء. على الملك، في مثل هذه الحال، إقامة دعوى استرداد واحدة بوجه جميع المستأجرين وعليه أن يثبت أن العقار المنوي إنشاء بناء جديد عليه قابل للبناء حسب قانون البناء ومقتضيات التنظيم المدني.

ج- يكون التعويض في الحالتين المذكورتين أعلاه بما يعادل ١٥٪ من القيمة البيعية للمأجور.

د- يتناقص التعويض الذي يستحق للمستأجر نسبياً مع المدة المتبقية من المهلة التمددية، أي بمعدل الخمس (٥٪) عن كل سنة انقضت من الفترة التمددية.

هـ- يدفع المالك التعويض إلى المستأجر إما مباشراً منه أو بالاقراض من أي مصدر يختاره ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني ويستفيد عندها المالك من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣/٢٤/١٩٩٦.

وـ- ويترب على المالك بالإضافة إلى التعويض المحدد في هذه المادة تعويضاً آخر عن الخسارة التي يتعرض لها المستأجر من جراء الإخلاء (كبطل الخلو وخسارة الموقع والزيائن وتوقف الأعمال وغيرها) على أن يتم تحديد هذا التعويض إما بالاتفاق بين المالك والمستأجر أو عن طريق القضاء وعندما يجب على المستأجر إثبات هذه الخسارة بموجب مستندات رسمية.

زـ- يترب على المالك الذي يسترد مأجوره عملاً بأحكام هذه المادة أن يدفع إلى المستأجر تعويضاً إضافياً يعادل نصف قيمة التعويض الذي دفعه للمستأجر دون أن يكون المستأجر ملزاً بإثبات الضرر الذي أصابه وذلك في الحالتين المبينتين أدناه:

١ـ إذا كان المأجور قد استرد وفقاً لإحدى الغایتين المنصوص عليهما في الفقرتين "أ" و"ب" من هذه المادة ولم يستعمله المالك دون مسوغ مشروع وفقاً للغاية المطلوبة بمهلة سنة من تاريخ إخلاء أو لم يستمر دون مسوغ مشروع في استعماله على ذلك الوجه ثلاثة سنوات على الأقل.

٢ـ إذا كان المأجور قد استرد من أجل الهدم وإعادة البناء وفقاً للغاية المنصوص عليها في الفقرة "ب" من هذه المادة ولم يشرع المالك بالبناء دون مسوغ مشروع بمهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ إخلاء آخر مستأجر ولم يتممه في مهلة لا تتجاوزخمس سنوات من تاريخ الشروع في العمل بدون مسوغ مشروع أو إذا استعمل المأجور المسترد لسكنه أو لمنفعته الشخصية أو أجراه من الغير خلال مهلة السنة المبيتة أعلاه.

حـ- يجوز للمؤجر الرجوع والتالزل عن المحاكمة في دعاوى الاسترداد دون موافقة الفريق الآخر وبائي مرحلة من مراحل المحاكمة.

طـ- يمكن التوافق بين المؤجر والمستأجر على أن يكون استرداد المأجور بالتراضي شرط اتباع الإجراءات الآتية:

١ـ على المؤجر إبلاغ المستأجر خطياً رغبته المبدئية باسترداد المأجور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تحديد بدل المثل رضاة أو قضاء بالنسبة لسنة المددة الأولى وخلال المهلة ذاتها في بداية كل سنة من السنوات الممدة الباقيه وذلك بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب موجّه بواسطة

الكاتب العدل.

نارف

خط

٧٥

- ٢- الحصول على موافقة المستأجر المبدئية خطياً على إخلاء المأجور لقاء تعويض يتفق الفريقان على قيمته وفقاً للأصول عينها المنصوص عنها في الفقرة السابقة.
- ٣- في مطلق الاحوال لا يجوز لكل من المالك والمستأجر التذع بالموافقة المبدئية الصادرة عن أي منهما لأي سبب من الأسباب وأمام أي مرجع.
- ٤- يدفع المالك التعويض للمستأجر مباشرةً منه أو بالاقتراض من أي مصدر يختاره، ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني، ويستفيد عندها المالك من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣/٥٤٣/٢٤ تاريخ ١٩٩٦.
- ٥- على المالك أن يعرض ويودع لدى الكاتب العدل في المنطقة التي يقع فيها المأجور قيمة التعويض المتفق عليها مع المستأجر.
- ٦- في حال موافقة المستأجر على العرض والإيداع عليه أن ينظم تصريحاً بالموافقة وتعهدًا بإخلاء المأجور وتسليميه شاغراً مع المفاتيح إلى المالك خلال المهلة المتفق عليها مع هذا الأخير والتي يستمر فيها المستأجر بدفع البدل المتوجب، فيسلم الكاتب العدل المستأجر نسبة ٩٠٪ من قيمة العرض والإيداع وفق الأصول على أن يسدّد القيمة المتبقية عند إتمام الإخلاء الفعلي للمأجور وتسليم المفاتيح بإقرار خطى من قبل الفريقين أو من قبل المستأجر منفرداً موقع لدى الكاتب العدل.
- ٧- إذا تخلف المستأجر عن الإخلاء ضمن المهلة المنوطة عنها أعلاه لإخلاء المأجور وتسليميه شاغراً إلى المالك، يصبح المستأجر بعدها شاغلاً للمأجور دون مسوغ شرعي ويُخضع، عن كل يوم تأخير، لغرامة إكراهية غير قابلة للتخفيف تدفع للمؤجر، توازي بدل إيجار خمسة أيام محاسبة استناداً إلى بدل المثل، ويحق عندها للمؤجر أن يطلب مباشرةً من رئيس دائرة التنفيذ التابع لها المأجور أن يأمر بالإخلاء بموجب استدعاء يرفق به: نسخة عن كل من الاتفاق المنظم بينه وبين المستأجر على الإخلاء، والعرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل المشار إليهما أعلاه، والإصال بقبض ٩٠٪ من قيمة التعويض، ويُخضع هذا الطلب للرسم المقطوع.
- ٨- إن قرارات رئيس دائرة التنفيذ المتخذة في إطار أحكام هذه الفقرة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض.

ي- تطبق أحكام هذا القانون على دعاوى الإسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مبرم قبل تاريخ نفاذها.

المادة ١١ : (خضوع المراجعات القضائية للرسم المقطوع والاعفاءات من بعض الرسوم على المعاملات)

تخضع المراجعة القضائية لتنفيذ الإلزام وكل ما يتفرع عنها للرسم المقطوع. تعفى المعاملات من أي رسم نسبي ومن رسم الطابع على كل إجراءات كتابة العدل المتعلقة بالتخمينات وبياناتها أو الإنذارات أو العرض والإيداع.

المادة ١٢ : (حالات مضاعفة بدلات الإيجار)

تضاعف مرة واحدة بدلات الإيجارات في الحالات الآتية:

- أ- عن الأماكن المؤجرة لشخص طبيعي أو معنوي يكون أو يصبح مالكاً أبنية أو حصصاً شائعة في أماكن يزيد نصيبه من مجموع بدلات إيجارها الفعلية عن عشرة أمثال بدل إيجار المأجور الذي يشغله.

من أجل إحتساب هذه البدلات، يعتبر الزوج والزوجة والأولاد المقيمون مع المستأجر في حكم الشخص الواحد، ولا يحق للمالك أن يطلب هذه المضاعفة من مستأجر واحد أو من يحل محله بحكم هذا القانون إلا مرة واحدة.

- ب-عن الإيجارات المعتبرة عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية والتي يجري عليها عقد ترخيص أو عقد إدارة حرمة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٦٧/١١ وذلك طيلة فترة الإدارة الحرمة.

ويضاعف بدل الإيجار وفقاً لأحكام الفقرة "ب" وفقاً للآلية الآتية:

- ١-في حال كان البدل السنوي أقل من مئتا ألف ليرة لبنانية يضاعف عشرون صعفاً.
- ٢-في حال كان البدل السنوي بين مئتا ألف ليرة لبنانية وخمسماية ألف ليرة لبنانية يضاعف عشرة أضعاف.

- ٣-في حال كان البدل السنوي بين خمسماية ألف ليرة لبنانية و مليون ليرة لبنانية يضاعف سبعة أضعاف.

- ٤-في حال كان البدل السنوي بين مليون ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية يضاعف خمسة أضعاف.

- ٥-في حال كان البدل السنوي بين خمسة ملايين ليرة لبنانية وعشرة ملايين ليرة لبنانية يضاعف مرة واحدة.

ملاحظ

المادة ١٣ : (تطبيق بعض أحكام قانون الإيجارات الجديد للعام ٢٠١٤ وتعديلاته على الإيجارات غير السكنية)

تطبق على الأماكن غير السكنية الأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجار المنصوص عنها في الباب الرابع من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته المواد /٤٣ إلى /٥٥.

المادة ١٤ : (بعض الإعفاءات الضريبية)

بخلاف أي نص قانون أو تنظيمي آخر يُعفى مالكو الأبنية المؤجرة الخاضعة لأحكام قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته والخاضعة لهذا القانون (للسكن وغير السكن) من رسوم الانتقال وتحرير الترکات ومن غرامات التحصيل والتأخير عنها ومن ضرائب الأملاك المبنية وغراماتها عن فترة العشر سنوات السابقة لنفاذ هذا القانون ولغاية العام ٢٠٢٦. وتخفّض رسوم نقل الملكية في حال البيع أو الهبة بين الأصول والفروع للأشخاص المذكورين في المادة الأولى بمقدار ٩٠٪ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ١٥ : (إلغاء الأحكام المخالفة)

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة ١٦ : (النشر والتنفيذ)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ صدر قانون الإيجارات الجديد الذي ينظم العلاقة بين المالك والمستأجر بالنسبة للعقود المبرمة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣، وتم تعديله بموجب القانون رقم ٢/٢٠١٧/٢/٢٨. وقد عني القانون الجديد بالإيجارات السكنية ولم يتطرق للإيجارات حكماً تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨. وقد عني القانون الجديد بالإيجارات السكنية ولم يتطرق للإيجارات غير السكنية (التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة...). وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ منه على الآتي: لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تتمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعموقة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١. ومؤخراً تم تعديل هذه المادة ومددت مجدداً هذه العقود لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.

وقد جاء المشرع في القانون الجديد ليعيد إعمال الحرية التعاقدية ومشيئة المتعاقدين وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود (أي القانون العام) الذي ينظم أصلاً هذه العلاقة التعاقدية، ولكن ضمن تدرج زمني تحرر العقود خلاله وذلك بعد أكثر من خمسين عاماً على إصدار قوانين إيجارات استثنائية شكلت انتهاكاً فاضحاً لحق الملكية المقدسة المصون بأحكام الدستور (الفقرة "و" من المقدمة والمادة ١٥ من الدستور) وبالمواثيق الدولية (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان...).

فقد نص قانون الإيجارات الجديد على تمديد العقود السكنية لمدة تسعة سنوات من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٤/١٢/٢٨، بعدها يصبح الإيجار حراً، وخلال السنوات الست الأولى يتم زيادة البدل تدريجياً أيضاً ليصبح البدل في نهاية السنة السادسة موازياً لبدل المثل. وبالتالي كانت سياسة المشرع في هذه العقود هي تحرير الإيجارات ضمن برنامج زمني وليس فوراً وذلك احتراماً لحق السكن ولإعطاء المستأجر مهلة أكثر من معقولة لترتيب أوضاعه وزيادة البدل تدريجياً لإعادة التوازن من الناحية الاقتصادية ما بين البدلات الزهيدة التي يدفعها المستأجر للمؤجر عملاً بقوانين الإيجارات الاستثنائية لتصل إلى بدل المثل أي البدل الرائق وذلك لكي لا يتم إرهاق الفئات غير الميسورة من المستأجرين.

أما الآن، وبعد خمس سنوات من تطبيق أحكام القانون الجديد على الإيجارات السكنية، وفيما يتعلق بالإيجارات غير السكنية مما يزال التمديد فيها قائماً والذي لحظه المشرع لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ (وفقاً للتعديل الأخير)، مما يستدعي إصدار قانون ينظم عقود

الإيجارات غير السكنية تمهدأ لتحريرها وفق منهجية آلية محددة تأخذ بعين الاعتبار القواعد الرئيسية التي توخاها المشرع في الإيجارات السكنية ووفقاً للروحية عينها.

إن المشروع المطروح يعتمد نفس الروحية التي اعتمدها المشرع في القانون الخاص بالإيجارات السكنية، وقد اعتمد مبادئ أهمها:

أ. التمديد لخمس سنوات وبعدها يتم تحرير الإجارة وعودتها لكتف قانون الموجبات والعقود وللحرية التعاقدية.

ب. احتساب بدل المثل على أساس ٨% من القيمة البيعية للمأجور، وذلك تبعاً للاختلاف الجذري بين وجة الاستعمال بالنسبة للمأجور التجاري حيث هناك استثمار وبين المأجور السكني الذي من شأنه تأمين مأوى للمستأجر وعائلته.

ج. اعتماد آلية مبسطة وسريعة لتحديد بدل المثل تتمثل أولاً بتحديده بالتراضي بين المالك والمستأجر، وفي حال لم يتم ذلك يكون بتحديده قضاءً من قبل قاضي الإيجارات بدعوى بسيطة تقدم أمامه وتنتظر وفقاً للأصول الموجزة دون انعقاد جلسات ويتم تبادل اللوائح في القلم ويكون لها طريق طعن أمام محكمة الاستئناف ضمن الأصول عينها ويصدر فيها القرار الاستئنافي ويكون مبرراً وغير قابل لأى طريق من طرق الطعن.

د. تسديد بدل المثل بموازاة التمديد وبالتزامن معه لفترة خمس سنوات على أن تكون الزيادة:

○ ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وببدل المثل المشار إليه أعلى وذلك عن السنة الأولى من السنوات التمددية التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.

○ ٥٥ % خمسون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوّه عنها أعلى وذلك عن السنة الثانية من الفترة التمددية.

○ ٧٥ % خمسة وسبعين بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوّه عنها أعلى وذلك عن السنة الثالثة من الفترة التمددية.

○ يكون بدل الإيجار في السنوات الممدة الرابعة والخامسة مساوياً لقيمة بدل المثل.

هـ. تعديل أسباب الإسقاط من حق التمديد بشكل يتنماشى مع ما كرسه الفقه والاجتهداد.

وـ. حصر فئة المستفيدين من التمديد في حالة وفاة المستأجر الأساسي واشترط ممارستهم المهنة عينها أو التجارة عينها التي كان يمارسها.

١٣-
ملحق

ز. تحديد التعويض في جميع حالات الاسترداد بـ ١٥٪ من قيمة المأجور. وتتقاض
التعويض سنويًا بموازاة التمديد بمعدل ٥/١ (الخمس) سنويًا ليصبح صفر عند السنة
الخامسة مع الإبقاء على التعويض الإضافي الذي تحكم به المحاكم والناتج عن
الخسارة التي يتعرض لها المستأجر من جراء الإخلاء (كبطل الخلو وخسارة الموقع
والزيائن وتوقف الأعمال وغيرها) على أن يتم تحديد هذا التعويض إما بالاتفاق بين
المالك والمستأجر أو عن طريق القضاء وعندها يجب على المستأجر إثبات هذه
الخسارة بموجب مستدات رسمية.

ح- الإتاحة للمالك بالاقراض من أي مصدر لتسديد التعويض (في جميع حالاته) وإعتبار
القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني يستفيد الإعفاءات المنصوص عليها في
القانون رقم ٥٤٣/٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

ط- مضاعفة بدل الإيجار في حال التنازل عن المؤسسة التجارية أو في حال في حال
التنازل عن أماكن مؤجرة لممارسة مهنة حرّة وفقاً للآلية السلم المتحرك Echelle

الآتية: Mobile

١- في حال كان البدل السنوي أقل من مئتا ألف ليرة لبنانية يُضاعف عشرون
ضعفًا.

٢- في حال كان البدل السنوي بين مئتا ألف ليرة لبنانية وخمسماية ألف ليرة
لبنانية يُضاعف عشرة أضعاف.

٣- في حال كان البدل السنوي بين خمسماية ألف ليرة لبنانية و مليون ليرة لبنانية
يُضاعف سبعة أضعاف.

٤- في حال كان البدل السنوي بين مليون ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية
يُضاعف خمسة أضعاف.

٥- في حال كان البدل السنوي بين خمسة ملايين ليرة لبنانية وعشرة ملايين ليرة
لبنانية يُضاعف مرة واحدة.


ويأخذ المشروع بعين الاعتبار حالات استرداد المأجور بالطريقة الرضائية (دون الدخول
في نزاع قضائي) وفقاً للآلية محددة.

أما بالنسبة لحالات الإسقاط من حق التمديد، اعتمد المشروع الأسباب عينها التقليدية مع

التشديد على مبدأ الإشغال الفعلي للمأجور لا الصوري أو المصطنع.

وأخيراً، نص المشروع على تطبيق المواد المتعلقة بالأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجار المنصوص عنها في الباب الرابع من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته (المواد /٤٣ /إلى /٥٥) والتي تنظم مسألة النفقات المشتركة والصيانة وإعادة التجهيز تبعاً لأن الأبنية بقيت دون صيانة طيلة خمسين عاماً بفعل عدم قدرة المؤجر على إجرائها، كما لحظ المشروع أيضاً إعفاءات ضريبية للملوك لأن التدبر المتكرر والمترافق الذي أرهقهم مادياً واجتماعياً على مدى أقله أربعين عاماً ومن الواجب اعتماد سياسة تعيد التوازن بينهم وبين المستأجرين.

لذلك، فإننا نتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا المشروع المرفق ربطاً راجين إقراره.



لجمهورية لبنان

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه 2022/7/5، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر النائب جورج عطا الله، والصادرة التواب اعضاء اللجنة.

كان سبق للجنة أن درست اقتراح قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية، على في جلسات سابقة، وقررت إحالته إلى لجنة فرعية شكلتها لهذه الغاية. وقد تبين للجنة أن اللجنة الفرعية درست الاقتراح المذكور على مدى عدة جلسات اسمعت خلالها إلى الجهات المعنية، لا سيما اللجنة الأهلية للمستأجرين، نقابة مالكي العقارات المؤجرة، جمعية التجار.

بعد الاستماع إلى رئيس اللجنة الفرعية النائب جورج عفيفي، وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية وعلى التعديلات التي أدخلتها هذه اللجنة على الاقتراح المذكور وعلى الأسباب الموجبة، وبعد الوقوف على ملاحظات الجهات المعنية التي أبدت أما اللجنة الفرعية، عكف السادة أعضاء لجنة الادارة والعدل على درس مواد الاقتراح كما عدلته اللجنة الفرعية ومناقشة أحکامه.

بنتيجة المناقشة والتداویل اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً بحيث.

- حصرت مفعول هذا القانون بالإيجارات المعقودة قبل تاريخ 1992/7/23

- مدّدت عقود الإيجارات القائمة حالياً لمدة أربع سنوات على أن يترافق هذا التمديد مع زيادات تدريجية لتصل إلى قيمة بدل المثل.

- تركت المجال للمالك بعدم تقاضي الزيادات مقابل تمديد عقد الإيجار لمدة سنتين فقط.

- احتساب بدل المثل بمعدل 8 % من القيمة البيعية للمأجور في حالة الحاضرة فيما لو كان حالياً.

- وضعت أحكام تنظم من خلالها كيفية تحديد بدل المثل رضاءً أو قضاءً

- حددت بوضوح الحالات التي يسقط بها الحق بالتمديد القانوني.
- حددت حالات الاستفادة من حق التمديد والحلول محل المستأجر الأساسي بحسب نوع الإيجار.
- إلى جانب عدد من الأحكام الأخرى كما هو مبين بالاقتراح المرفق.


وألاجنة تتقدم باقتراح القانون هذا كما عدلتة أمام مجلسكم الكريم ترجو اقراره.

رئيس اللجنة

2022/7/5 بيروت في

النائب

جورج عدوان



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة ١ : (ميدان نطاق تطبيق أحكام القانون)

تخضع لأحكام هذا القانون جميع عقود إيجار العقارات المبنية للأماكن غير السكنية المعقدة والمنتهية مدتها الأصلية قبل ٢٣/٧/١٩٩٢.

المادة ٢ : (مفهوم الأماكن غير السكنية)

تعتبر أماكن غير سكنية تلك المؤجرة للممارسة التجارية أو الصناعة أو أي مهنة حرّة منظمة بقانون أو مهنة حرفة أو أي نشاط آخر غير سكني.

المادة ٣ : (التمديد)

- أ- تمدد الإجارة في الأماكن غير السكنية لمدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون في حال طلب المؤجر بالزيادات التدريجية على بدل الإيجار المحددة في المادة السادسة من هذا القانون، وبعدها تصبح الإجارة حرّة وخاضعة لإرادة المتعاقبين.
- ب- تمدد الإجارة لمدة سنتين فقط من تاريخ نفاذ هذا القانون في حال تنازل المؤجر عن حقه بالزيادات التدريجية المحددة في المادة السادسة من هذا القانون. ويعتبر بالتنازل الضمني الناتج عن عدم تقديم المؤجر أي طلب لتحديد بدل المثل في خلال السنتين التاليتين لصدور هذا القانون.

المادة ٤ : (بدل المثل)

يُحسب بدل المثل على أساس نسبة ٨٪ (ثمانية بالمائة) من القيمة البيعية للمأجر في حالته الحاضرة فيما لو كان حالياً.

المادة ٥ : (طريقة تحديد بدل المثل)

يحدد بدل المثل على الشكل الآتي:

- أولاً- رضاء بين المؤجر والمستأجر وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المؤجر بإرسال كتاب الدعوة لتفاوض المستأجر بموجب بطاقة مكتشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل.

ب. على المستأجر أن يجib على الدعوة عبر كتاب يرسله للمؤجر خلال مهلة ٢٠ (عشرون) يوماً من تاريخ التبليغ أو تاريخ إثبات تقدّر إجراء معاملة التبليغ من قبل القائم بالتبليغ. وفي حال عدم رده ضمن المهلة المحددة أعلاه تطبق أحكام الفقرة ثانياً من المادة الحاضرة.

ج. في حال التوصل لاتفاق رضائي يتم توقيع عقد خطى بهذا الخصوص.
ثانياً- في حال عدم التوصل لاتفاق رضائي على تحديد بدل المثل وفقاً لما هو مبين أعلاه، يتوجّب على المؤجر أو المستأجر اتّباع الإجراءات الآتية:

أ. يتقدّم المؤجر أو المستأجر أمام القاضي المنفرد المدني الناظر بدعوى الإيجارات الذي يقع المأجور ضمن نطاق صلاحيته، باستحضار أو بموجب عريضة مشتركة من أجل تحديد بدل المثل قضاء.

ب. ينتظر القاضي المنفرد في الدعوى أو بالعربيّة المشتركة وفقاً للأصول الآتية:
١- يُصدر القاضي وقبل اتخاذة أي إجراء آخر دون التقيد بمهلة التبادل قراره بتعيين خبير في غرفة المذاكرة خلال مهلة أسبوع واحد من تاريخ تقديم الدعوى أو العريضة المشتركة أمامه.

٢- تخضع الخبرة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى الخبير تقديم تقريره في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغه المهمة وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد لمرة مماثلة ولمرة واحدة بناءً لطلب الخبير ولأسباب جدية وجوهية بقرار معلّ وذلك تحت طائلة استبداله بخبير آخر بقرار يصدر في غرفة المذاكرة.

٣- فور ورود التقرير يجري إبلاغه للقرينة بواسطة قلم المحكمة ويكون لهما مهلة أسبوع واحد للتعليق عليه وهذه المهلة غير قابلة للتمديد إلا لمرة مماثلة ولمرة واحدة ويقرر معلّ من القاضي ولأسباب جدية على أن يتم التبادل في القلم وذلك تحت طائلة عدم قبول أي لائحة أو تعليق خارجها.

٤- بعد اختتام المحاكمة على القاضي إصدار حكمه في مهلة أقصاها شهر واحد يلي اختتام المحاكمة.

ج. مع مراعاة المادة ٥٠ من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ يكون قرار القاضي بتحديد بدل المثل قابلاً للاستئناف خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وتنظر محكمة الاستئناف بالطعن المقدم أمامها وفقاً للأصول المحددة أعلاه. ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرراً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادي أو غير العادي.

المادة ٦ : (الزيادات التدريجية)

خلال مدة تمديد الإيجار وفقاً لأحكام المادة /٣/ من هذا القانون يُزاد بدل الإيجار المتوجب بتاريخ نفاذ هذا القانون سنوياً وتبعاً وفقاً لما يلي:

١ - ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل المشار إليه أعلاه وذلك عن السنة الأولى من السنوات التدريجية التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢ - ٥٥ % خمسون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوّه عنها أعلاه وذلك عن السنة الثانية من الفترة التدريجية.

٣ - يكون بدل الإيجار في السنطين الثالثة والرابعة مساوياً لقيمة بدل المثل المشار إليه في المادة ٥ أعلاه.

بنهاية السنة التدريجية الرابعة يصبح الإيجار حراً.

المادة ٧ : (عدم جواز التنازل عن المأجور والتأجير الثانوي)

لا يجوز للمستأجر التنازل عن المأجور أو تأجيره كلياً أو جزئياً إلا بموافقة المؤجر الصريحة والخطية وبالشروط التي يتفق عليها.

إذا تنازل المستأجر الأصلي عن المأجور وكان مرخصاً له بذلك صراحةً وخطياً في عقد الإيجار الأساسي أو الممدّد بحكم القانون، يستفيد المتنازل لهم من التمديد القانوني ويحلّون محل المستأجر الأصلي وتصبح علاقتهم مباشرة مع المؤجر.

وفي حال التأجير الثانوي الكلي أو الجزئي بموافقة المالك الصريحة والخطية في العقد الأساسي أو الممدّد، تبقى العلاقة التأجيرية محصورة بين المؤجر والمستأجر الأصلي وتنتهي مدة الإيجار الثانوي بانتهاء مدة الإيجار الأصلي.

تخضع الإجارة الثانوية المعقودة اعتباراً من ٢٣/٧/١٩٩٢ لحرية التعاقد وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٢/١٥٩.

على المالك أن يطلب إدخال المستأجر الثانوي في كل دعوى تقام بوجه المستأجر الأصلي، ويكون للحكم الصادر بوجه المستأجر الأصلي قوة القضية المحكوم بها بوجه المستأجر الثانوي، على أنه يحق للمستأجر الثانوي مطالبة المستأجر الأصلي بالتعويض في حال ثبوت سوء نية أو خطأ أو إهمال هذا الأخير.

المادة ٨ : (حالات سقوط الحق في التمديد القانوني)

يسقط الحق بالتمديد ويُحکم على المستأجر ومن بحل محله بالإخلاء في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الإجارة وذلك خلال شهرين بعد تبلغه الإنذار بموجب بطاقة مكتوبة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل أو بموجب إنذار صادر عن دائرة التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة ٥١/ من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته. ويجري التبليغ وفقاً للأصول المحددة في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويكون الإنذار مفعلاً من أي رسم.

أما الشخص المعنوي فعليه خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون أن يتخذ محل إقامة وإلا تطبق عليه أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

في حال تعذر إجراء التبليغات المشار إليها في الفقرة السابقة يتم التبليغ بواسطة النشر في جريدين محليتين يوميتين يعينهما قاضي الأمور المستعجلة بعد ثباته من تعذر التبليغ وذلك بواسطة الإفادات الصادرة عن القائمين بالتبليغ دون الحاجة لأي تحقيق إضافي، وذلك بناءً على طلب المؤجر باستدعاء لا يخضع لأي رسم أو طابع من أي نوع كان، وتلصق صورة الإنذار على باب المأجور بواسطة مباشر وتسري مهلة الشهرين من تاريخ حصول آخر معاملة نشر أو لصق.

وفي حال تعذر إجراء تبليغ الإنذار الصادر عن دائرة التنفيذ، يتم التبليغ بواسطة النشر واللصق وفقاً للأصول عنها بموجب قرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ.
يتحمل المستأجر نفقات هذه المعاملات.

ب. إذا ثبتت تملّك المستأجر عن تسديد بدلات الإيجار المتوجبة بذمه لثلاث مرات متتالية إلا بعد إنذاره بشكل يثبت سوء النية لديه.

ج. إذا أساء المستأجر استعمال المأجور بأن أحدث فيه تغريباً غير ناشئ عن الاستعمال العادي أو استعمله أو سمح بإستعماله على وجه يتنافي وشروط العقد دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية.

لا تعتبر إساءة لاستعمال المأجور التجهيزات التي يقيّمها المستأجر على نفقته شرط أن لا تضر بمتانة البناء. ويُعتبر من هذا القبيل أعمال تركيب المصعد وخزان المياه أو تأمين التدفئة أو التبريد أو الماء الساخن. كما لا تُعتبر إساءة لاستعمال المأجور الأعمال العائدة لتأهيل المأجور أو مداخل البناء واللزمة ل حاجات المعمق فيه وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت سلداً للقانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوّقين رقم ٢٢٠٠/٢٢٠، شرط أن تكون هذه الأعمال ممكناً فنياً وأن لا تضر بمتانة البناء.

باستثناء أشغال الزخرفة والديكور السطحية البسيطة وتركيب وحدات التبريد والتدفئة الفردية، على المستأجر الذي يرغب في الإفادة من أحكام هذه المادة أن يستحضر المؤجر أمام قاضي الأمور المستعجلة لاستذانه بأن يجري الأعمال التي يرغب في إجرائها والتي يجب عليه تحديدها،

لتمكين المحكمة من تقدير قانونيتها وملاءمتها، على أن يستحصل في جميع الحالات على التراخيص الإدارية في حال كانت هذه الأعمال تستوجب ذلك.

على المستأجر أن يعقد تأميناً يتحمل وحده نفقاته ضد جميع المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الأشغال التي يقوم بها ونفقات الأعمال المذكورة آنفًا ونفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه في أقسام البناء التي تكون قد تضررت بسبب الأعمال دون أن يكون له الحق بالرجوع على المالك للمطالبة بها أو بقسم منها سواء أثناء إشغاله المأجور أو بتاريخ انتهاء هذا الأشغال.

لا تدخل قيمة التحسينات الحاصلة من جراء الأعمال المذكورة في هذه الفقرة في حساب تعويض الاسترداد.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالاساءة في استعمال المأجور لا يُشترط أن تكون الأعمال الجارية مضرّة بم坦ة البناء لأن العبرة في الأعمال المسيئة هي أن تكون متنافية مع شروط العقد دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية.

د. إذا تنازل عن المأجور أو أجراه كلياً أو جزئياً دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية، وفي هذه الحالة يقتضي إدخال المستأجر الثاني أو المتنازل له في المحاكمة. ويجوز للمؤجر إثبات واقعة التنازل أو التأجير الثاني بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

هـ. إذا ترك المأجور مدة سنة بدون انقطاع، ولو استمر في دفع بدل الإيجار. ولا يعترف بالإشغال المتقطع والظريفي قاطعاً لمهلة السنة. ويدخل في مفهوم الترك الإشغال غير الجدي.

و. إذا ترك المأجور مدة ستة أشهر بدون انقطاع وكان مدیناً بشيء من البدلات ولم يكن له مقام معروف من المالك يبلغ فيه الإنذار بالدفع أو لم يختر مقاماً في لبنان يبلغ فيه هذا الإنذار يعينه للمؤجر بموجب كتاب أو بطاقة مشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في الفقرة ^٣ من هذه المادة.

ز. إذا لم يشغل المستأجر غير اللبناني المأجور فعليه لمرة ستة أشهر دون انقطاع رغم دفعه البدلات.

ح. إذا كان إشغاله صوريًا ولا يسم بالجدية وفقاً لما جاء في الفقرة "هـ" أعلاه على أن يكون للقاضي المنفرد المدني الناظر بدعوى الإيجارات حق التقدير في ذلك بمعزل عن التثبت من واقعة الترك وتكون المنازعية خاضعة للإثبات بالطرق كافة بما فيه شهادة الشهود.

ط. إذا أحدث المستأجر تغييرًا في وجهة استعمال المأجور كما حدث حسراً في عقد الإيجارة.

عند نهاية مدة التمديد القانوني المشار إليها في المادة الثالثة، بغيرتها، من هذا القانون، يصبح المستأجر شاغلاً للمأجور بدون مسوغ شرعي وجاز طرده من المأجور بقرار من قاضي الأمور المستعجلة يصدر بناء على أمر على عريضة تقدم من المؤجر، ترفق بها المستندات اللازمة.

المادة ٩ : (الاستفادة من حق التمديد والحلول محل المستأجر الأساسي)

يستفيد من التمديد ويحل محل المستأجر في حال وفاته:

أولاً: في ما يتعلق بالأماكن المؤجرة لغaiات تجارية أو صناعية:

١- زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الاتفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بمحض بطاقة مكتشوفة مع إشعار بالاستلام أو بمحض كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة التجارة أو الصناعة عينها.

٢- شركاء المستأجر الثابتة شراكتهم بتاريخ عقد الإيجار أو بتاريخ سابق له.

٣- المستفيدين من أحكام المادة /٥/ وما يليها من المرسوم التشريعي الرقم ١٩٦٧/١١ (المتعلق بالمؤسسة التجارية) على أن تكون المؤسسة منشأة بتاريخ سابق للإجارة. وفي هذه الحالة تمدد إجارة الأمكنة المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية وتنتقل إلى من تنتقل إليه تلك المؤسسة.

تعتبر تجارية أو صناعية الأماكن المؤجرة لغaiات المعددة في المواد /٦/ و/٧/ و/٨/ من قانون التجارة البرية.

٤- لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجر للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبباً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

ثانياً: في ما يتعلق بالأماكن المؤجرة لممارسة مهنة حرفة منظمة بقانون:

١- زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الاتفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بمحض بطاقة مكتشوفة مع إشعار بالاستلام أو بمحض كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة المهنة الحرة عينها.

٢- إذا كان المأجر مشغولاً من أكثر من شخص واحد من يمارسون مهنة حرفة وتوفي أحدهم وليس بين زوجته أو أولاده من يمارس مهنته عينها، يحل شركاؤه محله في الإيجار بشروط العقد ذاتها، لقاء تعويض للورثة يعادل عشرة أضعاف حصة المتوفى في بدل الإيجار السنوي المعمول به بتاريخ الوفاة.

٣- أما في حال ترك المستأجر الشريك للمأجر لأي سبب كان فيحل محله شركاؤه بشروط العقد عينها.

٤- لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجر للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبباً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

ثالثاً: في ما يتعلق بالأماكن الأخرى:

١- زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الانفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بموجب بطاقة مكتشوفة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة المهنة أو الحرفة عينها.

٢- شركاء المستأجر الثابتة شراكتهم بتاريخ عقد الإيجار أو بتاريخ سابق له.

٣- لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجور للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبباً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

رابعاً: في التضامن بين المستفيدين من التمديد:

يعتبر جميع الأشخاص المستفيدين من التمديد بموجب أحكام هذه المادة مختلفين متضامنين تجاه المؤجر في تنفيذ موجباتهم.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه في حال لم يكن بين زوجة المستأجر أو أولاده أي شخص يمارس التجارة أو الصناعة أو المهنة الحرة أو الحرفة أو الصنعة عينها تتبعي الإجارة.

المادة ١٠ : (حالات الاسترداد ومقدار التعويض)

أ- للملك صاحب المستشفى أو المؤسسة التربوية أو التعليمية أو الخيرية أو الميتم المؤجر قسم من عقاره أو عقاراته المتلاصقة للسكن أن يسترد هذا القسم شرط إضافته إلى الأصل واستعماله لأغراض المؤسسة.

ب-للملك أن يطلب إسترداد المأجور لأجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور وإقامة بناء جديد مكانه. وله من أجل إقامة طابق أو أكثر أن يطلب استرداد البناء القائم على السطح إذا كان هذا البناء يشغل أقل من نصف المساحة التي يسمح بها قانون البناء.

على الملك، في مثل هذه الحال، إقامة دعوى استرداد واحدة بوجه جميع المستأجرين وعليه أن يثبت أن العقار المنوي إنشاء بناء جديد عليه قابل للبناء حسب قانون البناء ومتضييات التنظيم المدني.

ج- يكون التعويض في الحالتين المذكورتين أعلاه بما يعادل ١٥٪ من القيمة البيعية للمأجور.

د- يتناقص التعويض الذي يستحق للمستأجر نسبياً مع المدة المتبقية من المهلة التمددية، أي بمعدل الخمس (٥/١) عن كل سنة انقضت من الفترة التمددية.

هـ - يدفع المالك التعويض إلى المستأجر إما مباشرةً منه أو بالاقراض من أي مصدر يختاره ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني ويستفيد عندها المالك من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣/١٩٩٦/٧/٢٤ تاريخ .

وـ - ويترتب على المالك بالإضافة إلى التعويض المحدد في هذه المادة تعريضاً آخر عن الخسارة التي يتعرض لها المستأجر من جراء الإخلاء (بدل الخلو وخسارة الموقف والزيائن وتوقف الأعمال وغيرها) على أن يتم تحديد هذا التعويض إما بالاتفاق بين المالك والمستأجر أو عن طريق القضاء وعندها يجب على المستأجر إثبات هذه الخسارة بمحض مستدات رسمية.

زـ - يترتب على المالك الذي يسترد مأجوره عملاً بأحكام هذه المادة أن يدفع إلى المستأجر تعويضاً إضافياً يعادل نصف قيمة التعويض الذي دفعه المستأجر دون أن يكون المستأجر ملزماً بإثبات الضرر الذي أصابه وذلك في الحالتين المبينتين أدناه:

١ـ إذا كان المأجور قد يسترد وفقاً لإحدى الغايتين المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ب" من هذه المادة ولم يستعمله المالك دون مسوغ مشروع وفقاً للغاية المطلوبة بمهلة سنة من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر دون مسوغ مشروع في استعماله على ذلك الوجه ثلاثة سنوات على الأقل.

٢ـ إذا كان المأجور قد استرد من أجل الهدم وإعادة البناء وفقاً للغاية المنصوص عليها في الفقرة "ب" من هذه المادة ولم يشرع المالك بالبناء دون مسوغ مشروع بمهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ إخلاء آخر مستأجر ولم يتممه في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الشروع في العمل بدون مسوغ مشروع أو إذا استعمل المأجور المسترد لسكنه أو لمنفعته الشخصية أو أجراه من الغير خلال مهلة السنة المبينة أعلاه.

حـ - يجوز للمؤجر الرجوع والتنازل عن المحاكمة في دعوى الاسترداد دون موافقة الفريق الآخر وبأي مرحلة من مراحل المحاكمة.

طـ - يمكن التوافق بين المؤجر والمستأجر على أن يكون استرداد المأجور بالتراضي شرط اتباع الإجراءات الآتية:

١ـ على المؤجر إبلاغ المستأجر خطياً رغبته المبدئية باسترداد المأجور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تحديد بدل المثل رضاءً أو قضاءً بالنسبة للسنة الممدة الأولى وخلال المهلة ذاتها في بداية كل سنة من السنوات الممدة الباقيه وذلك بمحض كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بمحض كتاب موجه بواسطة الكاتب العدل.

٢ـ الحصول على موافقة المستأجر المبدئية خطياً على إخلاء المأجور لقاء تعويض يتفق الفريقان على قيمته وفقاً للأصول عينها المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

٣- في مطلق الاحوال لا يجوز لكل من المالك والمستأجر التزوع بالموافقة المبدئية الصادرة عن أي منهما لأي سبب من الأسباب وأمام أي مرجع.

٤- يدفع المالك التعويض المستأجر مباشراً منه أو بالاقراض من أي مصدر يختاره، ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني، ويستفيد عندها المالك من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣ / ٢٤ / ١٩٩٦ تاريخ ٧/٢٤.

٥- على المالك أن يعرض ويودع لدى الكاتب العدل في المنطقة التي يقع فيها المأجور قيمة التعويض المتفق عليها مع المستأجر.

٦- في حال موافقة المستأجر على العرض والإيداع عليه أن ينظم تصريحاً بالموافقة وتعهدأ بأخلاص المأجور وتسليمه شاغراً مع المفاتيح إلى المالك خلال المهلة المتفق عليها مع هذا الأخير والتي يستمر فيها المستأجر بدفع البدل المتوجب، فيسلم الكاتب العدل للمستأجر نسبة ٩٠٪ من قيمة العرض والإيداع وفق الأصول على أن يسدّد القيمة المتبقية عند إتمام الإخلاء الفعلي للمأجور وتسليم المفاتيح بإقرار خطى من قبل الفريقين أو من قبل المستأجر منفرداً موقع لدى الكاتب العدل.

٧- إذا تخلف المستأجر عن الإخلاء ضمن المهلة المنوطة عنها أعلاه لإخلاء المأجور وتسليمه شاغراً إلى المالك، يصبح المستأجر بعدها شاغلاً للمأجور دون مسوغ شرعي وي الخضع، عن كل يوم تأخير، لغرامة إكراهية غير قابلة للتخفيف تدفع للمؤجر، توافي بدل إيجار خمسة أيام محاسبة استناداً إلى بدل المثل، ويحق عندها للمؤجر أن يطلب مباشرة من رئيس دائرة التنفيذ التابع لها المأجور أن يأمر بالإخلاء بموجب استدعاء يرفق به: نسخة عن كل من الاتفاق المنظم بينه وبين المستأجر على الإخلاء، والعرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل المشار إليهما أعلاه، والإصال بقبض ٩٠٪ من قيمة التعويض، وي الخضع هذا الطلب للرسم المقطوع.

٨- إن قرارات رئيس دائرة التنفيذ المتخذة في إطار أحكام هذه الفقرة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض.

٩- تطبق أحكام هذا القانون على دعاوى الإسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مبرم قبل تاريخ نفاذها.

المادة ١١: (خضوع المراجعات القضائية للرسم المقطوع والإعفاءات من بعض الرسوم على المعاملات)

تُخضع المراجعة القضائية لتنفيذ الإخلاء وكل ما يتفرع عنها للرسم المقطوع.

تعفى المعاملات من أي رسم نسبي ومن رسم الطابع على كل إجراءات كتابة العدل المتعلقة بالتحميمات و بإبلاغها أو الإنذارات أو العرض والإيداع.

المادة ١٢ : (حالات مضاعفة بدلات الإيجار)

تضاعف مرة واحدة بدلات الإيجارات في الحالات الآتية:

أ- عن الأماكن المؤجرة لشخص طبيعي أو معنوي يكون أو يصبح مالكاً أبنية أو حصصاً شائعة في أماكن يزيد نصيبه من مجموع بدلات إيجارها الفعلية عن عشرة أمثال بدل إيجار المأجر الذي يشغله.

من أجل إحتساب هذه البدلات، يعتبر الزوج والزوجة والأولاد المقيمون مع المستأجر في حكم الشخص الواحد، ولا يحق للملك أن يطلب هذه المضاعفة من مستأجر واحد أو من يحل محله بحكم هذا القانون إلا مرة واحدة.

ب- عن الإيجارات المعتبرة عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية والتي يجري عليها عقد ترخيص أو عقد إدارة حرمة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٩٦٧/١١ وذلك طيلة فترة الإدارة الحرمة. وبُضاعف بدل الإيجار وفقاً لأحكام الفقرة "ب" وفقاً للآلية الآتية:

١- في حال كان البدل السنوي أقل من مئتا ألف ليرة لبنانية يُضاعف عشرون صحفاً.

٢- في حال كان البدل السنوي بين مئتا ألف ليرة لبنانية وخمسماية ألف ليرة لبنانية يُضاعف عشرة أضعاف.

٣- في حال كان البدل السنوي بين خمسماية ألف ليرة لبنانية و مليون ليرة لبنانية يُضاعف سبعة أضعاف.

٤- في حال كان البدل السنوي بين مليون ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية يُضاعف خمسة أضعاف.

٥- في حال كان البدل السنوي بين خمسة ملايين ليرة لبنانية وعشرة ملايين ليرة لبنانية يُضاعف مرتين واحدة.

المادة ١٣ : (تطبيق بعض أحكام قانون الإيجارات الجديد للعام ٢٠١٤ وتعديلاته على الإيجارات غير السكنية)

تطبق على الأماكن غير السكنية الأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجار المنصوص عنها في الباب الرابع من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته المواد /٤٣ إلى ٥٥/.

المادة ١٤ : (بعض الإعفاءات الضريبية)

بخلاف أي نص قانون أو تنظيمي آخر يُعفى مالكو الأبنية المؤجرة الخاضعة لأحكام قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته والخاضعة لهذا القانون (للسكن وغير السكن) من رسوم الانتقال وتحرير الترکات ومن غرامات التحصيل والتأخير عنها ومن ضرائب الأملاك المبنية وغراماتها عن فترة العشر سنوات السابقة لنفاذ هذا القانون ولغاية العام ٢٠٢٦. وتختَـص رسوم نقل الملكية في حال البيع أو الهبة بين الأصول والفروع للأشخاص المذكورين في المادة الأولى بمقدار ٩٠ % اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ١٥ : (إلغاء الأحكام المخالفة)

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة ١٦ : (النشر والتنفيذ)

يُعمل بهذا القانون فور نشره.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ صدر قانون الإيجارات الجديد الذي ينظم العلاقة بين المالك والمستأجر بالنسبة للعقود المبرمة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢، وتم تعديله بموجب القانون رقم ٢/٢٠١٧/٢٨ النافذ حكماً تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨. وقد عُني القانون الجديد بالإيجارات السكنية ولم يتطرق للإيجارات غير السكنية (التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة...). وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ منه على الآتي: لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢ حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١". ومؤخراً تم تعديل هذه المادة ومددت مجدداً هذه العقود لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١.

وقد جاء المشرع في القانون الجديد ليجدد إعمال الحرية التعاقدية ومشيئه المتعاقدين وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود (أي القانون العام) الذي ينظم أصلاً هذه العلاقة التعاقدية، ولكن ضمن تدرج زمني تحرر العقود خلاله وذلك بعد أكثر من خمسين عاماً على إصدار قوانين إيجارات استثنائية شَكَّلت انتهاكاً فاضحاً لحق الملكية المقدسة المقصون بأحكام الدستور (الفقرة "و" من المقدمة والمادة ١٥ من الدستور) وبالمواثيق الدولية (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان...).

فقد نصَّ قانون الإيجارات الجديد على تمديد العقود السكنية لمدة تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون في ٢٠١٤/١٢/٢٨، بعدها يُصبح الإيجار حراً، وخلال السنوات الست الأولى يتم زيادة البدل تدريجياً أيضاً ليصبح البدل في نهاية السنة السادسة موازيًا لبدل المثل. وبالتالي كانت سياسة المشرع في هذه العقود هي تحرير الإيجارات ضمن برنامج زمني وليس فوراً وذلك احتراماً لحق السكن وإعطاء المستأجر مهلة أكثر من معقولة لترتيب أوضاعه وزيادة البدل تدريجياً لإعادة التوازن من الناحية الاقتصادية ما بين البدلات الزهيدة التي يدفعها المستأجر للمؤجر عملاً بقوانين الإيجارات الاستثنائية لتصل إلى بدل المثل أي البدل الرا白衣 وذلك لكي لا يتم إرهاق الفئات غير الميسورة من المستأجرين.

أما الآن، وبعد خمس سنوات من تطبيق أحكام القانون الجديد على الإيجارات السكنية، وفي ما يتعلق بالإيجارات غير السكنية مما يزال التمديد فيها قائماً والذي لحظه المشرع لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ (وفقاً للتعديل الأخير)، مما يستدعي إصدار قانون ينظم عقود الإيجارات غير السكنية تمهيداً لتحريرها وفق منهجية وآلية محددة تأخذ بعين الاعتبار القواعد الرئيسية التي توخاها المشرع في الإيجارات السكنية ووفقاً للروحية عينها.

- إن الاقتراح المطروح يعتمد نفس الروحية التي اعتمدتها المشرع في القانون الخاص بالإيجارات السكنية، وقد اعتمد مبادئ أهمها:
- أ. التمديد لخمس سنوات وبعدها يتم تحرير الإجارة وعوتها لكتف قانون الموجبات والعقود والحرية التعاقدية.
 - ب. احتساب بدل المثل على أساس ٨٪ من القيمة البيعية للمأجور، وذلك تبعاً للاختلاف الجذري بين وجة الاستعمال بالنسبة للمأجور التجاري حيث هناك استثمار وبين المأجور السكني الذي من شأنه تأمين مأوى للمستأجر وعائلته.
 - ج. اعتماد آلية مبسطة وسريعة لتحديد بدل المثل تتمثل أولاً بتحديده بالتراضي بين المالك والمستأجر، وفي حال لم يتم ذلك يكون بتحديده قضاءً من قبل قاضي الإيجارات بدعوى بسيطة تقدم أمامه وتنظر وفقاً للأصول الموجزة دون انعقاد جلسات ويتم تبادل اللوائح في القلم ويكون لها طريق طعن أمام محكمة الاستئناف ضمن الأصول عينها ويصدر فيها القرار الاستئنافي ويكون مبرماً وغير قابل لأى طريق من طرق الطعن.
 - د. تسديد بدل المثل بموازاة التمديد وبالتالي معه لفترة أربع سنوات على أن تكون الزيادة: - ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل المشار إليه أعلاه وذلك عن السنة الأولى من السنوات التمددية التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.
 - ٥٥٪ خمسون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوّه عنها أعلاه وذلك عن السنة الثانية من الفترة التمددية.
 - يكون بدل الإيجار في السنتين الثالثة والرابعة مساوياً لقيمة بدل المثل.
- كما ترك الاقتراح للمالك حق عدم تقاضي الزيادة على الإيجار مقابل التمديد لمدة سنتين فقط.
- هـ. تعديل أسباب الإسقاط من حق التمديد بشكل يتواءل مع ما كرسه الفقه والاجتهد.
 - وـ. حصر فئة المستفيدين من التمديد في حالة وفاة المستأجر الأساسي واشترط ممارستهم المهنة عينها أو التجارة عينها التي كان يمارسها.
 - زـ. تحديد التعويض في جميع حالات الاسترداد بـ ١٥٪ من قيمة المأجور. وتناقص التعويض سنوياً بموازاة التمديد بمعدل ١/٥ (الخمس) سنوياً ليصبح صفر عند السنة الخامسة مع الإبقاء على التعويض الإضافي الذي تحكم به المحاكم والناتج عن الخسارة التي يتعرض لها المستأجر من جراء الإخلاء (كبطل الخلو وخسارة الموقع والزيائن وتوقف الأعمال وغيرها) على أن يتم تحديد هذا التعويض إما بالاتفاق بين المالك والمستأجر أو عن طريق القضاء وعندها يجب على المستأجر إثبات هذه الخسارة بموجب مستندات رسمية.

ح- الإتاحة للملك بالاقراض من أي مصدر لتسديد التعريض (في جميع حالاته) واعتبار القرض المعطى للملك بمثابة قرض سكني يستفيد الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣/ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

ط- مضاعفة بدل الإيجار في حال التنازع عن المؤسسة التجارية أو في حال في حال التنازع عن أماكن مؤجرة لممارسة مهنة حرفة وفقاً للآلية السلم المتحرك Echelle Mobile الآتية:

- ١- في حال كان البدل السنوي أقل من مئتا ألف ليرة لبنانية يُضاعف عشرون صحفاً.
- ٢- في حال كان البدل السنوي بين مئتا ألف ليرة لبنانية وخمسماية ألف ليرة لبنانية يُضاعف عشرة أضعاف.
- ٣- في حال كان البدل السنوي بين خمسماية ألف ليرة لبنانية و مليون ليرة لبنانية يُضاعف سبعة أضعاف.
- ٤- في حال كان البدل السنوي بين مليون ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية يُضاعف خمسة أضعاف.
- ٥- في حال كان البدل السنوي بين خمسة ملايين ليرة لبنانية وعشرة ملايين ليرة لبنانية يُضاعف مرّة واحدة.

ويأخذ الاقتراح بعين الاعتبار حالات استرداد المأجور بالطريقة الرضائية (دون الدخول في نزاع قضائي) وفقاً لآلية محددة.

أما بالنسبة لحالات الإسقاط من حق التمديد، اعتمد الاقتراح الأسباب عينها التقليدية مع التشديد على مبدأ الإشغال الفعلي للمأجور لا الصوري أو المصطنع.

وأخيراً، نص الاقتراح على تطبيق المواد المتعلقة بالأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجار المنصوص عنها في الباب الرابع من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته (المواد /٤٣/ إلى /٥٥/) والتي تنظم مسألة النفقات المشتركة والصيانة وإعادة التجهيز تبعاً لأن الأبنية بقيت دون صيانة طيلة خمسين عاماً بفعل عدم قدرة المؤجر على إجرائها، كما لحظ الاقتراح أيضاً إعفاءات ضريبية للملكون لأن التمديد المتكرر والمتراكם الذي أرهقهم مادياً واجتماعياً على مدى أفله أربعين عاماً ومن الواجب اعتماد سياسة تعيد التوازن بينهم وبين المستأجرين.

لذلك، فإننا نتقدّم من المجلس التأسيسي الكريم بهذا الاقتراح المرفق راجين مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة
حول
اقتراح قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢١/٧/٢٠٢٢ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير المالية الأستاذ يوسف خليل.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية بالوكالة، جورج معراوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

إطلعت اللجنة على تقرير لجنة الإدارة والعدل والتعديلات التي أدخلتها على إقتراح القانون،

تم التوافق على إعتماد الصيغة المعدلة في لجنة الإدارة والعدل كامامس للدرس،

وبعد الاطلاع على اراء السادة النواب، الذين أكدوا على اهمية اقرار هذا الاقتراح، خاصة خلال الظروف الاقتصادية الراهنة والأزمة المالية الناتجة عن تدني قيمة العملة الوطنية، حيث أصبحت قيمة الإيجارات متدنية جداً نسبية للمأجر غير السكني اي التجاري الأمر الذي إنعكس ضرراً على صاحب العقار الذي



يعتاش من هذه الملكية من ناحية إضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار مراعاة المستاجر كذلك من خلال التعويض عليه بصورة عادلة ومنحه إعفاءات تساهم بتحقيق العدالة لكلا الطرفين قدر المستطاع.

إثر تشعب الآراء حول النسب المطروحة للتعويضات والإعفاءات، خاصة مع عدم استقرار سعر العملة الوطنية إضافة إلى تدنيها،

قررت اللجنة، تبني صيغة التعديلات التي اقرتها لجنة الإدارة والعدل بصورة عامة، آخذة بعين الإعتبار الطرف الإنساني الذي يحتم البث بإقتراح القانون وعرضه على أول جلسة تشريعية بهدف تحقيق العدالة قدر الإمكان مع مراعاة مصلحة كافة الأطراف المعنية سواء المالك، المستاجر والدولة بما يتوجب لها من رسوم وضرائب،

إضافة إلى إستمزاج آراء كافة أعضاء المجلس النيابي الكريم في بعض المواد التي وجدت اللجنة أنها تتسم بالدقة ولها إنعكاسات أساسية على أصحاب العلاقة، وهذه المواد هي التالية:

- المادة الثالثة: التمديد
 - المادة الرابعة: بدل المثل
 - المادة السادسة: الزيادات التدريجية
 - المادة العاشرة: حالات الإسترداد ومقدار التعويض
 - المادة الرابعة عشر: بعض الإعفاءات الضريبية
- وبعد الدرس والمناقشة، اقرت اللجنة إقتراح القانون معدلاً ، بإجماع الاعضاء الحاضرين ، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور اعلاه كما عدنته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

رئيس اللجنة

٢٠٢٢/٧/٢١

أبراهيم كنعان

النائب